

# مسائل في تخریج الفروع إلى الأصول- 51 لمعالی الشیخ أ.د سعد

## بن ناصر الشثیری

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا لي ولكم توفيقا لخيري الدنيا والآخرة واسأله جل وعلا ان يرزقنا جميعا العلم النافع - 00:00:03

والعمل الصالح والنية الحالية وان يفقهنا في دينه وبعد لا زال الحديث متواصلا فيما يتعلق تخریج الفروع على الأصول ولعلی يشير في هذا اليوم الى جزئية تتعلق بالخطأ بهذا الباب - 00:00:39

من این ينشأ وكيف يتم اصلاحه ليكون الانسان على بصيرة بأسباب الخطأ ومن ثم يجتنب الخطأ في هذا الباب الخطأ في هذا الباب ينشأ من شيئاً من اصحاب اصيلين او لهمما ان يلجم هذا الباب - 00:01:08

من ليس مؤهلاً فيه فان دخول الانسان فيما لا يحسنه يجعله يخطئ الصواب ولا يتمكن من معرفة الحق وجاءت النصوص بالتحذير من ان يتكلم الانسان في ما لا علم له به - 00:01:37

وبيّنت ان هذا من طرائق الشيطان في اغواء بني ادم وان هذا من اسباب ظلال الخلق كما قال تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين. انما يأمركم بالسوء والفحشاء. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - 00:02:01

وقد جاء في الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال - 00:02:27

ولكن ينتزع العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبقى عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فاضلوا فضلوا وضلوا ومن هنا فان الحاجة الشديدة الى ايجاد العلماء المتخصصين الذين يكونون عندهم القدرة والدرية - 00:02:46

الاهلية استخراج احكام الواقع التي تحدث للناس في حياتهم سواء من النوازل والمسائل الجديدة او من الواقع التي تقع ويكون لها سلف في العصور الماضية ولا زال العلماء يشارون الى - 00:03:12

صفات اهل العلم ومن هو المؤهل في هذه الابواب ومن هو الذي يحق له الاجتهاد ومن لا يحق له الاجتهاد وابواب الاجتهاد في علم الأصول مقررة يقررون فيها انواع المجتهدین وصفات كل مجتهد - 00:03:41

وبالتالي فان التخریج انما يكون لاهلها وانتم تعلمون ان الفقهاء ومن ينسب الى الفقه على خمسة مراتب واربع من هذه المراتب يحق لاصحابها ان يكونوا من اهل التخریج الذين يخرجون - 00:04:08

الفروع الفقهية على الأصول مع تفاوت في الرتبة بين اهل هذه آآ الرتب الامر الثاني الذي يقع بسببه الخطأ في تخریج الفروع على الأصول. الغفلة عن بعض القواعد الاصولية التي تكون مقررة سواء في تأصيلها او في تطبيقها وتفریعها - 00:04:32

اه وهذا له امثلة كثيرة لعلي اشير الى عدد من الامثلة المثال الاول بأسباب الخطأ في تخریج الفروع على الأصول ان تقرر قاعدة اصولية خاطئة فيفرع عليها وبالتالي يكون الفرع خطأ ويكون الخطأ فيه ناشئاً من الخطأ في الاصول - 00:05:07

ومن امثلة هذه المسألة مسألة تخریج مسألة حكم اكل الخيل على قاعدة دالة الاقتران فان المراد بدلالة الاقتران ان يقرن بين شيئاً في حكم فيعطيان حكماً واحداً في بقية المسائل - 00:05:39

أهل العلم لا يرون صحة الاستدلال بدلالة الاقتران. ويررون انها دالة ضعيفة لا يصح بناء احكام عليها فمن ضمن الاستدلالات في بعض

المسائل في مسألة اكل لحم الخيل ان بعضهم خرج الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه - [00:06:06](#)

المسألة مسألة حكم اكل الخيل على قاعدة دالة الاقتران فقال اه في هذه الصورة بان الفرع وهو حكم اكل لحم الخيل مفرع على الاصل وهو قاعدة دالة الاقتران. فان الله لما قال والخيل والبغال والحمير لتركوها - [00:06:34](#)

او زينة ويخلق ما لا تعلمون. قال قرن بين الخيل والبغال والحمير لا يجوز اكلهما وبالتالي يدل ذلك على عدم جواز اكل لحم الخيل فهذا التفريع تفريع خاطئ ناشئ من الخطأ في جعل هذه الدالة - [00:07:01](#)

فالخطأ هنا ناشئ من وضع قاعدة اه لكنها غير اه صحيحة والبناء وعلى اصل غير صحيح والمثال الثاني من امثلة هذا الباب ان لا يلتفت الى شرط من شروط - [00:07:30](#)

اه القاعدة الاصولية وبالتالي يخرج الفرع على قاعدة اصولية لكن وهي قاعدة صحيحة لكن لها شروط لم تتوفر في ذلك الباب فيقع الخطأ بسبب ذلك ومن امثلة هذا ان من شروط قاعدة او من شروط اه من شروط - [00:07:53](#)

القياس الا يكون الاصل متبعدا والقياس حجة شرعية ودليل من ادلة الشرع. ولكن من شروط القياس الا يكون الاصل آه غير او غير معلم ففيه فقيه فيخرج سألة على قاعدة لكن شرطها لم يوجد فيكون التخريج خاطئا - [00:08:23](#)

ومن امثلة ذلك ان بعض آه بعضهم خرج مسألة انتقاض الوضوء من اكل لحم الوعول على قاعدة حجية القياس فان فانه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم - [00:08:56](#)

ابل فقال بعضهم نقيس الوعول على آه البعير في انتقاض الوضوء آه جامع كوني كل منهما له لحم قاس او نحو ذلك من التعليقات وهذا اه التخريج لا يصح لماذا؟ لأن شرط القاعدة الاصلية لم يوجد. اذ من شرط قاعدة - [00:09:22](#)

ما للقياس ان يكون الاصل له علة. وهنا لا تعلم علته وبالتالي لم يصح هذا التخريج ومن امثلتي او من انواع ذلك ايضا ان يكون الاصل - [00:09:50](#)

اه اه الذي تم ارجاع الفرع اليه ليس اه ارجاعه اليه مبنيا على اه تأصيل صحيح ومن الامثلة ذلك ان يأتي اه فقيه فيخرج مسألة على قاعدة مفهوم موافقة بينما تكون قاعدة مفهوم المخالفة هي الاولى بذلك - [00:10:14](#)

ومن امثلة هذا آه ان يقع التردد فرع فقيهي من جهة حكم آه حماية الانسان لماله. لما لغيره. فيقول القائل يجب على الانسان ان يحمي مال غيره لأن الشارع قد جاء بامر الانسان بحفظ مال نفسه - [00:10:45](#)

فيقول اذا امر الانسان بحفظ ماله فمن باب اولى ان يؤمر بحفظ مال غيره به فيرد عليه من يخالفه فيقول بان الشارع قد جاء بامر الانسان بحفظ مال لنفسه فيفهم منه بطريق مفهوم المخالفة انه لا يؤمر بحفظ مال غيره - [00:11:18](#)

ومن امثلة هذا الباب ايضا ان يكون آه ان تكون قاعدة الاصلية لها آه شرط ويختلف في تحقيق ذلك الشرط. هل تتحقق او لا وبالتالي يكون البناء الفقيهي في المسائل الفرعية على ذلك الاصل قدبني بناء - [00:11:49](#)

الخطأة ومن امثلة ذلك في قوله جل وعلا وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فان قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن او فان قوله وربائكم اللاتي في حجوركم كلمة في - [00:12:19](#)

اجوركم هذه قد وقع الاختلاف فيها هل هي من آه آه الصفات المراعاة التي يراد بها اعمال مفهوم المخالفة او لا فمن المعلوم ان قاعدة الاستدلال بمفهوم المخالفة قد قال بها جماهير اهل العلم - [00:12:42](#)

شرطوا في ذلك ان الا يكون لذكر القيد فائدة اخرى غير فائدة اعمال آه المفهوم ومن هنا فان طائفه من اهل العلم قالوا بان قوله في حجوركم له فائدة اخرى غير اعمال - [00:13:07](#)

مفهوم الا وهي التشنيع على من تزوج برببيته ابنة زوجته التي تكون بمثابة ابنته التي في حجره. ولذا ذكر قوله في حجوركم من باب التشنيع على الفاعل لا من اباعمال المفهوم؟ فيقول طائفة اخرون بأن هذه القاعدة قد - [00:13:30](#)

قد يخرج عليها. اذا المسألة الفقهية هي في ابنة الزوجة التي ولدت بعد طلاق تلك الزوجة من زوجها بحيث طلقها زوجها فتزوجت زوجا اخر. فاتت بابنة بعد ذلك فهي ليست في حجره. لكونه قد - [00:14:00](#)

لقي امها قبل ان تلدها. وبالتالي فهي لا ينطبق عليها قيد في حجوركم. لكن هذا القيد هل فيه بمفهوم المخالفة وبالتالي نقول بأنه يجوز لزوج امها ان يتزوج بها لكونها - [00:14:25](#)

لم لم اه تكن في حجره او نقول بان هذا القيد في حضوركم لا مفهوم له وبالتالي تحرم عليه ابنة الزوجة ولو لم تلدها الا بعد طلاق امها. فيأتي من - [00:14:45](#)

خرج ويخرج هذه القاعدة او هذه المسألة الفقهية على قاعدة حجية اه مفهوم المخالفة ويكون التخريج اه مبنيا على اه النظر في هذا القيد هل وجد فيه آآ دليل يدل على انه مراد وبالتالي يعمل بمفهوم المخالفة فيه - [00:15:05](#)

او لا ومنها امثلة هذا ان يتردد اللفظ بين كونه لقبا لا يصح قالوا مفهوم المخالفة منه وبين ان يكون صفة فيعمل مفهوم المخالفة فيه ومن امثلة هذا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:15:33](#)

ان يمس الرجل ذكره بيمنه. وورد في بعض رواياته قال وهو يبول. فيقع التردد في كلمة هو يبول هل المراد بها اعمال مفهوم المخالفة وبالتالي نقيد اللفظ المطلق بهذا الحديث - [00:16:03](#)

الذى ورد فيه هذا التقىيد او لا؟ ومثله ايضا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عن التيمم انه يكون بالتراب. فهل كلمة التراب هذه صفة وبالتالي لها مفهوم مخالفة - [00:16:23](#)

من ثم لا يصح التيمم بغير التراب كما قال احمد والشافعي. او ان او ان لفظة التراب من اسماء الالقاب لانها مما يصدق على الذوات وبالتالي لا يعمل فيها بمفهوم المخالفة - [00:16:43](#)

من ثم يمكن ان يكون التيمم بالتراب وبالرمل وبغيرها مما يحصل التيمم به هنا الخلاف في هذا القيد هل هو من الاوصاف؟ فيعمل بمفهوم المخالفة فيه او هو من الالقاب وبالتالي لا يعمل مفهوم المخالفة فيه - [00:17:03](#)

وفي مرات قد يقع الاتفاق على القاعدة الاصولية ويقع الاتفاق على اندراج الفرع في والمسألة الفقهية تحت تلك القاعدة الاصولية ولكن يقع الاختلاف بين العلماء في كيفية تطبيق تلك القاعدة على ذلك الفرع - [00:17:30](#)

فقهي وبالتالي يقع النزاع بين اهل العلم وله امثلة كثيرة ومن اشهرها مسائل غلبة الاشباه فان قياس غلبة الاشباه يقع التردد في مسائله كثيرا. والمراد بقياس غلبة الاشباه تردد الفرع بين - [00:17:57](#)

اصلين فيلحق باكثرهما شبهها به فيقع الاتفاق على آآ اصل القاعدة ويقع الاتفاق على اندراج الفرع في تلك القاعدة ولكن يقع الاختلاف في كيفية الادراج وبالتالي يقع الخلاف ولعلي اظرب امثلة فقهية في هذا - [00:18:23](#)

فمثلا في مسألة الاقالة الاقالة وقع التردد فيها. هل هي بيع او هي فسخ فان قلنا بانها بيع فلابد من وجود شروط البيع فيها وان قلنا هي فسخ فان كثيرا من شروط البيع لا يلزم وجودها في الاقالة - [00:18:49](#)

وحييند نجد ان اهل العلم اختلفوا في هذا الفرع فرع الاقالة لكنهم اتفقوا على ان غلبت الاشباه قياس صحيح. وعلى ان هذا الفرع مركب ومرتب على ذلكم الاصل وهو اعدت غلبة الاشباه ولكنهم يقع الخلاف بينهم في كيفية ادراج ذلك الفرع تحت تلك - [00:19:18](#)

القاعدة فيقول طائفة بان الاقالة اكثر شبهها بالبيع. ويقول اخرون الاقالة اكثرا شبهها بالفسخ ومثله في مسألة هل الخلع طلاق او فسخ فيقع الاتفاق بين اهل العلم في ادراج ذلكم الفرع تحت قاعدة غلبة الاشباه - [00:19:48](#)

قياس غلبة الاشباه ثم يقع التردد في كيفية البناء وبالتالي يقع الاختلاف في حكم الفرع الفقهي. فطائفة تقول بان الخلع اكثرا شبهها بالطلاق فيلحقونه به وآخرون يقولون هو اكثر لحوقا او شبهها بالفسخ وبالتالي يلحقونه به - [00:20:18](#)

يرتبون على ذلك مسائل متعددة من مثل احتساب عدد الطلقات ومن مثل اه آآ المدد والعدد المتعلقة بذلك هكذا من اسباب الخطأ في تخريج الفروع على الاصول ان يكون هناك - [00:20:48](#)

آآ شيء من آآ الاختلاف في بعض اه صور القاعدة مع اتفاقهم على اصل القاعدة. فيقع الاختلاف بينهم ومن امثلة هذا في مسائل آآ الاستحسان فان الاستحسان الذي هو ترك القياس لدليل اقوى منه - [00:21:13](#)

محل اتفاق بين العلماء لكن الاختلاف فيما هو الدليل الذي يكون اقوى. فمرة قد يجيزون الاستحسان بنوع من انواع الدلة بينما

اخرون لا يرون صحة ذلك الاستدلال يعني مثلاً وقد يكون هناك اه استثناء ورد بسبب - 00:21:39

قياس دالة. فيقع الاختلاف بينهم في المقارنة بين قياسين كلاهما قياس دالة ايهما اقوى؟ مع اتفاقهم على القاعدة التي هي قاعدة الاستحسان واتفاقهم على الاستدلال بالقياس ولكنهم اختلفوا في التخريج بناء على اختلافهم في الموازنة بين - 00:22:09  
قياسين ايهما اقوى؟ ومن امثلة هذا مثلاً في مسائل تخصيص اخبار الواحد بواسطة القياس. فان آاً اصل القاعدة وهي قاعدة التخصيص شبه متفق عليها. ولكنهم يختلفون في المسائل لان من شرط هذه القاعدة ان يكون القياس اقوى دالة من الخبر في آاً تلك - 00:22:39

الخاصة بخصوصها. لان الخبر عام والقياس خاص في تلك المسألة. وبالتالي يقع اختلاف بينهم في الموازنة بين الدليلين قد يكون من اسباب الخطأ ان يكون الفرع الفقهي فيه دليل او فيه - 00:23:15

قاسية تلقيه بقاعدة اصولية اخرى اقوى من القاعدة التي ذكرها آاً الفقيه فيقع الخطأ من جهة الحق الفرع في القاعدة الاقل او التي فيها نوع اختلاف مع ذلك الفرع بينما يكون الاولى - 00:23:40

ذلك الفرع بالقاعدة الاصولية الاخرى ومن امثلة هذا الباب ان يلحق او ان يأتي آاً فقيه في مسألة آاً جعل المسألة على اه نمط معين مثلاً يأتينا من يستدل في مسألة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:07

ويخرج المسألة على قاعدة حجية الافعال النبوية. بينما يكون هناك دليل لفظي هو اقوى ومن المعلوم انه اذا تعارض القول مع الفعل فاننا نقدم القول ان الفعل يحتمل الخصوصية. وبالتالي اه فان من خرج هذا الفرع على حجية الافعال - 00:24:35

يكون قد اخطأ لوجود دليل اقوى الا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لم ومن امثلة هذا الباب ان آاً يكون هناك اختلاف في ما يتعلق بعلة الحكم في المسائل التي اه يتكلم فيها الفقيه فيظن ان العلة في باب - 00:25:05

اب هي صفة معينة بينما تكون العلة غير بينما تكون العلة غيرها. ومن ثم يقع الخطأ في آاً التخريج ومن امثلة هذا ان يأتي انسان فيظن ان المعنى في آاً - 00:25:36

ما يتناول ان الضرورة تجيز آاً للانسان ان آاً يتناول كل ما اضطر اليه بينما القاعدة انما هي في المأكولات ومن المطعومات والمشروبات وبالتالي فلا تعم بحكمها مسائل الادوية مثلاً - 00:25:56

ولا مسائل الالبسة ونحو ذلك. فالقصد ان الخطأ اه يقع في مسائل تخريج الفروع على الاصول باوجه متعددة وطرائق مختلفة. ولذلك فان ينبغي به ان يراعي هذا الباب اذا تقرر هذا فان مراعاة اسباب الخطأ يجعل الانسان يتدرّب على التخريج الصحيح - 00:26:23

ومن ثم يقل الخطأ عنده في هذه الابواب ومن الامور التي تحدث عنها اه طريقة مناقشة اه مناقشة التخريج والنظر في والنظر في ما قد يستدل به في هذا الباب - 00:26:59

ويترتب على هذا النظر في طرائق الالتباس في المسائل التي تكون من هذا الباب بين العلماء قد ذكروا في باب قوادح القياس طرائق متعددة يمكن الالتباس فيها يمكن مدح بها في استدلالات من يستدل بالقياس. وقد ذكروا انواعاً عديدة من - 00:27:22

اسئلة ولعلى اذكى نماذج من هذه الاسئلة مما يمكن ان يتوجه به في آاً مسائل تخريج الفروع على الاصول فمن ذلك سؤال الاستفسار فان من قام بتخريج فرع فقهي على قاعدة اصولية قد - 00:27:58

يكون في الفاظه ما هو غريب او ما يحتمل ان يتزدّد بين معانٍ مختلفة. وبالتالي يمكن توجيه السؤال اليه ما الذي تريده بهذا الفظ؟ وما مقصودك به حتى يتبيّن المراد - 00:28:25

من اللفظ الذي تكلم به المستدل طارقاً اه سبيل تخريج الفروع على آاً الاصول وهكذا من الطرائق في هذا الباب ان اه يتكلم الانسان على اه فسادي الاعتبار بان يبيّن ان الطريقة التي سلكها ليست طريقة مبنية على - 00:28:45

لا دليل صحيح وبالتالي يمنع من صحة ذلك الاستدلال وهكذا من الطرائق فساد الوضع بان يبيّن ان الوضع الذي بني عليه استدلاله تخريجه للفرع على الاصول آاً يقتضي حكماً مخالف لما يستدل به عليه. فيقول هذا التخريج الذي ذكرته - 00:29:17

يقتضي تشديدا وانت قلت بالتخريج او يقتضي آآ او يقتضي آآ بعدا وان بالقرب ونحو ذلك من اه الاوصاف التي فيها مقابلة ومضادة.

ومن امثلة هذا ما لو خرج فقيه قاعدة او مسألة - 00:29:50

سفر المرأة الى الحج بدون محرم على قاعدة المشقة تجري بالتيسير. فقال بان قولوا بجواز ان ت safar المرأة للحج بدون محرم اخذا من قاعدة المشقة تجري بالتيسير. فيقول له القائل - 00:30:17

هذا تخریج تخریج فاسد الوضع. لأن هذا التخریج يقتضي التخفیف بينما الحكم الذي قلت به يقتضي التشديد. وذلك ان الشريعة فقد خففت على المرأة واسقطت وجوب الحج عنها عند عدم وجود المحرم لديها - 00:30:37

فالقول بانها تحج بدون محرم فيه تشديد ومشقة عليها وليس من التخفیف في بشيء وبالتالي فاننا لو اخذنا بقاعدة المشقة تجلي بالتيسير لقلنا بان وجوب الحج يسقط عن مرأة لعدم وجود المحرم لديها - 00:31:07

وهكذا من اسئلة القياس التي يتوجه بها على القياس ويمكن تطبيق مثلها في مسائل تخریج الفروع على الاصول سؤال المعن و الممنع له اربعة مواقع الاول منع الاصل فيقول ان الاصل الذي خرجت عليه ليس اصلا صحيحا وكما لو استدل بقاعدة اصول - 00:31:32

ولم يكن الاستدلال او لم تكن اه قاعدة صحيحة بل هي مما اه بين انه لا يصح الاستدلال به. ومن امثلة ذلك مثلا في اه حجية مفهوم اللقب فلو استدل بمفهوم لقب فيعترض عليه المعترض ويقول ان الاصل الذي بنيت عليه ليس اصلا صحيحا - 00:32:06

وبالتالي فان التخریج الذي ذكرته لا يصح وهكذا في مرات قد يقول بان المعن في القاعدة في الاصل ليس مما يوجد في الفرع فامنع من وجوده او يقول بان المعن الذي لوحظ في قاعدة الاصل اه لا - 00:32:36

لك انه ما ذكرت وانما هو معنى اخر. وقد من اه انواع معنى اه السؤال اسئلة القياس التقسيم بحيث يقول ان كلام المخرج للفروع فعلى الوصول يحتمل معنيين احدهما صحيح لكنه لا ينفعه والآخر غير صحيح - 00:33:02

هو الذي يمكن ان ينفع به ولو صح وهكذا ايضا من اسئلة سؤال المطالبة بان يقول ان المعن الذي ذكرت بناء الحكم عليه لم يثبت كونه معنى ملاحظ للشرع وبالتالي فاني اطالبك باقامة الدليل الذي يدل على صحة - 00:33:32

الحكم عليه وهكذا ايضا من اسئلة التي توجه سؤال النقض بان يقول ان المعن الذي ذكرت ان الحكم قد بني عليه آآ لا يصح بنا والحكم عليه لاننا نجد صورا - 00:34:00

وجد فيها ذلك المعنى ولم يثبت فيها الحكم الذي ذكرت ولو كان استنتاج الحكم من ذلك المعنى من الامور الصحيحة لوجدنا الحكم كلما وجد ذلك المعنى. فيقول مثلا ان القاعدة التي بنيتها عليها آآ نجد ان معناها قد وجد في فروع متعددة - 00:34:22

ومع ذلك لم يثبت الحكم مما يدل على ان تلك القاعدة لا تنتج ذلك الحكم. ومن امثلته مثلا ما لو استدل آآ نهي وارد على صفة لابطال العقد او العبادة التي وجد فيها المنهي فيقول ان النهي لامر خارج - 00:34:52

ليس لذات العقد او لذات العبادة من اسئلة التي اه يوجهونها ايضا القول بالوجب فيقول ان اه هذا قياس لان هذا التخریج الذي ذكرت اسلم به في اصله وفي فرعه وفي طريقة بناءه - 00:35:22

لكنه لا ينتج الحكم الذي ذكرت وانما ينتج حكما اخر مفاسيرا للحكم الذي ذكرت وهكذا من الاستدلالات او من الاعتراضات طوال القلب بان يقول ان آآ الاستدلال الذي ذكرت والتخریج الذي انتهجه في بناء - 00:35:49

الفرع على الاصول يدل على نقىض الحكم الذي وصلت اليه. وبالتالي فدليل دينك يدل على ابطال قولك ولا يدل على تصحيحة فمثلا قد يستدل الانسان على صحة الصلاة في الدار المغضوبة بقاعدة النهي - 00:36:16

يقتضي الفساد. فيقول له القاعدتك هذه تقتضي بطلان الصلاة ولا تقتضي تصحيحة فهذا هذه الطرائق ومن طرائق توجيه الائمة والاعتراضات على تخریج الفروع على الاصول وبالتالي يمكن توجيه شيء من هذه الائمة لاؤئك الذين يخرجون - 00:36:43

الفروع على القواعد الاصولية. فهذا اه شيء مما يبين احكام هذا الباب. بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداء المهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله - 00:37:13

وعلى نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين بارك الله فيكم. تفضل هل يتصور ان يوجد فرع فقهي لا يندرج تحت قاعدة اصولية؟

الجواب لا يتصور ذلك لانه لا بد ان يكون لهذا الفرع الفقهي دليل - [00:37:33](#)

والدليل في حجيته لابد ان يكون له قاعدة اصولية وفي طريقة الاستدلاء لي به لابد ان يكون فيه قاعدة اصولية يعني مسلا لو جانا واحد وقال ما حكم اكل ايش فاكهة جديدة - [00:38:06](#)

ها ما حكم اكل الكيوي نقول جائز اخذته من اي دليل الاصل في الاشياء الاباحية هذه قاعدة. اذا هذا فرع لابد ان يكون له قاعدة واصل يتم التخريج عليه اذا تردد الفرع بين قواعد اذا لابد ان تدرجه في احدى القاعدتين - [00:38:33](#)

ولا يصح منك ان تفصله عن جميع القواعد التي اه ذكرت والتي يمكن ان يندرج فيها اذا توقف التوقف هنا ليس بعلم هل التوقف في المسائل يعتبر قولًا جيبيًا خطأ - [00:39:04](#)

خطأ التوقف على نوعين النوع الاول يقول لعدم كفاية الادلة في المسألة. يقول هذه المسألة تحتاج الى قطع ولا يوجد دليل قاطع فيجب التوقف بهذا القائل يوجب التوقف على نفسه وعلى - [00:39:30](#)

غيره وبالتالي يعتبر التوقف هنا قولًا النوع الثاني من انواع التوقف ان يتوقف يقول لانني ما عرفت الدليل هو يقول انا اتوقف وقد ابتعد عن التوقف فيما يأتي. يصل الي الدليل واعرفه - [00:39:53](#)

ولا يجب على غيره ان يتوقف متى عرف دليل المسألة فاذا التوقف على نوعين احدهما يعتبر مذهبها وهو من يرى ان الادلة غير كافية في المسألة وبالتالي يلزم نفسه وغيره بالتوقف في جميع الازمان - [00:40:14](#)

والثاني يتوقف ما لماذا لانه لم يصل الى القول الصواب وبالتالي يقول قد اتوصل الى الحق فيما يأتي ولا امنع غيري من الاجتهاد في هذه المسائل والوصول الى بعض الاقوال - [00:40:37](#)

قال فيها القائل بان القواعد الفقهية اغلبية قول خاطئ. القول لان القواعد الفقهية قواعد اغلبية قول خاطئ. لماذا لان القاعدة في ذاتها حكم كلي عندما قال الاعمال بالنيات الاعمال كلمة اغلبية ولا كلية - [00:40:56](#)

كلية فالقواعد كلها كليات ليست اغلبية. طيب وجود الاستثناء فيها هذا لا ينفي انها في ذاتها كلية الاستثناء لابد له من دليل ولا يصح ان تستثنى الا لوجود دليل. طيب القاعدة في ذاتها لابد ان تكون مبنية على دليل - [00:41:39](#)

اذا لم تكن القاعدة مبنية على دليل فانه لا يصح لنا ان نستدل بها او ان نبني عليها حكمًا قد تتطبّط قد يكون الدليل نصاً من كتاب او سنة وقد يكون الدليل نتيجة الاستقراء - [00:42:05](#)

وقد يكون الدليل من خلال التعليل ان تكون القاعدة مبنية على علة وردت دليل بانها مما يبني عليه الحكم. فالاستدلال بالقاعدة ليس لذاتها وانما للدليل الذي بنيت عليه الظن اه اكل لحم الخيل - [00:42:26](#)

وان هناك من بناء على قاعدة دالة الاقتران لكن دالة الاقتران ليست دالة صحيحة باتفاق اهل العلم فيكون التخريج تخريجا خاطئا وبالتالي تحتاج الى تخريج اخر لهذا الفرع الفقهي نعم - [00:43:05](#)

بارك الله فيكم وفقكم الله للخير جعلني الله واياكم من هداة المهددين. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يا الله توفيقك - [00:43:28](#)